لدى المحكمة الدستورية العليا

دعوى الدستورية رقم (7 /2025)

الطاعنين:

1. جمال نظمي ابراهيم سلمان حامل هوية رقم (945976595) من نابلس وسكانها.
2. مزيد سمير حمدي سقف الحيط حامل هوية رقم (851023291) من نابلس وسكانها.

وكيلهما المحامي: مهند كراجة.

عنوانه للتبليغ: البالوع/البيرة، عمارة المخماسي، خلف قهوة ازحيمان، الطابق الثالث، مجموعة محامون من أجل العدالة.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالاضافة الى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: الطعن بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة الى الدولة

المحكمة الدستورية العليا
وردت بتاريخ 17 -12- 2025
قسم التسجيل
التوقيع

لائحة وأسباب الدعوى

أولاً: الوقائع

1. صدر مرسوم رئاسي يقضي بتشكيل لجنة لصياغة دستور مؤقت للدولة الفلسطينية والذي قد نشر في العدد 229 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/08/25، وذلك في ظل تعطيل المجلس التشريعي منذ عام 2007، وغياب أي التزام بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية لتجديد الشرعيات الدستورية.
2. إن القانون الأساسي الفلسطيني، باعتباره المرجعية الدستورية العليا، نص في المادة (115) على أنه: "يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ". وبمقتضى هذا النص، يبقى القانون الأساسي نافذاً وملزماً إلى حين صياغة ***دستور جديد عبر آلية وطنية توافقية، وليس بقرار أو مرسوم منفرد.***
3. إن القانون الأساسي ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو ثمرة كفاح الشعب الفلسطيني وتضحياته، وقد نصت ديباجته على أن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية هو امتداد لنضال الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفلسطينية، وتجسيد لحقه الثابت في **تقرير المصير** وإقامة دولته المستقلة. إن هذا الحق، باعتباره قاعدة آمرة في القانون الدولي، يمثل أساس شرعية الدولة الفلسطينية وسيادتها؛ وأي مساس به من خلال فرض دستور مؤقت بمرسوم رئاسي يهدد هذا الأساس الوطني والقانوني، ويعرض الحقوق الوطنية لخطر الانتزاع.

4. إن صياغة الدساتير عمل وطني جامع لا يتم إلا عبر آلية ديمقراطية شاملة يشارك فيها الشعب عبر منخبيهم من أعضاء المجلس التشريعي الذي من الحري اعادة تفعيله بدلاً من التوسيع من اطار **تغول السلطة التنفيذية**" في دولة يسودها نظام ديموقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وتكون من خلال انتخابات عامة تشريعية ورئاسية، وبمشاركة واسعة من النقابات، مؤسسات المجتمع المدني، والقوى السياسية.
5. إن المرسوم الرئاسي المطعون فيه يشكل خرقاً لهذا المبدأ، ويكرس آلية أحادية تتنافى مع الشرعية الدستورية والديمقراطية.
6. بنظر محكمتكم الكريمة الى الفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم الرئاسي، فقد كلف الرئيس اللجنة باعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور المؤقت ورفعها للرئيس وحده، على الرغم من وجوب وضع الاطار العام والخاص لهذه البنود والمواد لمشاورات شعبية والوطنية من خلال ممثلي الشعب من المجلس التشريعي للتصويت عليها من خلال قراءات متعددة.
7. إن الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من القانون الأساسي (المواد 9–33)، ومنها الحق في المساواة، الحرية الشخصية، حرية الرأي والتعبير، حرية الإعلام، الحق في التعليم والعمل والتنظيم النقابي والسياسي، هي حقوق أساسية وملزمة بنصوص القانون الأساسي؛ لا يجوز الانتقاص منها أو إعادة صياغتها بقرارات منفردة قد تهدد مضمونها وجوهرها.
8. إن إصدار هذا المرسوم ينطوي على تداعيات خطيرة قد تؤدي من خلالها الى **تعميق الانقسام السياسي** بفرض دستور مؤقت دون توافق وطني، مما يجعله غير قابل للتطبيق عملياً. بالاضافة الى **الإضرار بشرعية فلسطين الدولية**، إذ يعكس صورة سلبية عن النظام السياسي الفلسطيني ويكرس الممارسات الأحادية بعيداً عن الديمقراطية. ناهيكم عن **المساس بالحقوق الوطنية والتاريخية** التي أكدها القانون الأساسي وديباجته باعتبارها نتاج كفاح وتضحيات الشعب الفلسطيني.

ثانياً: الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى بالنظر إلى طبيعتها، حيث أن المحكمة الدستورية العليا، بموجب قانونها رقم (3) لسنة 2006 بشأن المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته، تملك الصلاحية الحصرية للرقابة على دستورية القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات ذات القوة التشريعية، والفصل في الطعون المقدمة بشأن تعارض أي نص أو مرسوم مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني. وعليه، فإن الطعن بالمرسوم الرئاسي المذكور يدخل ضمن اختصاصها الأصيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: الطلب

بناءً على ما تقدم، ولأي أسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة، يلتمس المستدعي من المحكمة الدستورية العليا الموقرة:

1. تبليغ نسخة عن هذه اللائحة للمطعون ضدهم،
2. الحكم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي الخاص بتشكيل لجنة صياغة دستور مؤقت، لكونه مخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني ولمبدأ الشرعية الدستورية،
3. وقف وإلغاء جميع الآثار المترتبة على المرسوم المذكور، بما في ذلك وقف أعمال اللجنة الى حين البت في هذا الطعن،
4. التأكيد على استمرار نفاذ القانون الأساسي الفلسطيني باعتباره المرجعية الدستورية العليا إلى حين صياغة دستور جديد عبر آلية وطنية توافقية ديمقراطية، وبما ينسجم مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وسيادته الوطنية.

مع الاحترام والتقدير،،

تحريراً في: 2025/12/17

وكيل الطاعنين

المحامي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner